

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كان هذا الطلاق رجعي ، أي الطلقة الأولى أو الثانية لها ( بينونة صغرى ) ، فزوجها مُحرم لها لأنها تحل له بالرجعة عن الطلاق

قال تعالى) : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (البقرة: 229

كما أنها باقية في عصمته ، فيجوز أن تتجمل له وتترين وتبقى في بيته وتفعل كل المغريات التي توجب أن يراجعها ، لأنها تحل له خلال فترة العدة.

قال تعالى) :يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ

مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (الطلاق : 1

أما إذا كانت هذه الطلقة الثالثة لها أي غير رجعية ( بينونة كبرى ) فهو ليس بمحرم لها ، وكذلك لا يجب لها أن تحل من احرامها بعد المضي فيه <?xml:namespace prefix = o ns = "urn:schemas-microsoft-com:office:office" />

والرجوع لبلدها.

قال تعالى) : وَلَئِنْ تَبَيَّنُوا أَعْمَالَكُمْ ( محمد : 33.

ولكن تمضي في حجبها معه للضرورة بشرط ألا يحدث بينهما خلوة

وهذا من باب قاعدة أخف الضررين.

هذا. والله أعلى وأعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 14/10/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com